

الفصل الأول:

تصنيف الجرائم الانتخابية.

تتعدد الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات⁽¹⁾، وقانون الإنتخابات⁽²⁾ بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، وإتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج ومنه يمكن حصر الجرائم التي تمس العمليات الانتخابية في مرحلتين هامتين يمر بها الإنتخاب.

- المرحلة الأولى : مرحلة التحضير للعملية الانتخابية.

- المرحلة الثانية : مرحلة سير العملية الانتخابية.

المبحث الأول:

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية.

إن التحضير للعمليات الانتخابية يتكون من مرحلتين هامتين في إطار عملية الإنتخاب بصفة عامة أولى هذه المراحل تتمثل في عمليات التسجيل والقيد بالجداول الانتخابية وتوكل هذه المهمة للإدارة الممثلة في البلديات، ومرحلة لاحقة لها تتمثل في الحملة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للإنتخابات وهذا ما سوف نعالج في المطلبين الآتيين.

(1) عالج قانون العقوبات الجرائم الانتخابية في القسم الأول من الفصل ابتدأ تحت عنوان المخالفات الخاصة بممارسة الإنتخاب من المادة 102 إلى المادة 106 من ق.ع.

(2) بالأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعديل والمتمم بالقانون 01/04 المؤرخ في 2004/02/07.

المطلب الأول:

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد بالجداول الانتخابية.

عنى المشرع في القوانين الانتخابية و الجنائية بإفراد جانب من نصوصها لتحديد أحكام المسؤولية عن إرتكاب المخالفات و الجرائم المتعلقة بكل من القيد في الجداول الانتخابية والتصويت في الانتخاب أو الإستفتاء بناءاً عليه، وذلك من منطلق الحرث الشديد على التصدي والمواجهة لكافة أعمال الغش و التدليس والمخالفه عمداً لما فرضته تلك القوانين في نصوصها العديدة من ضمانات وضوابط للتأكيد على سلامه و مشروعية كل من عمليتي القيد والتصويت، وبحيث أمكن من خلال تلك النصوص والأحكام الواردة بصلب قوانينها العقابية موضوعية كانت أم إجرائية بشأن تحديد المسؤولية الجزائية القيام بسد كافة التغرات و أوجه النقص والقصور التي يمكن أن تلحق بنظمها الانتخابي أو تؤثر سلباً على نجاح العملية الانتخابية وتحقيق نتائجها المشروعة في التعبير الديمقراطي السليم على إرادة الناخبين .

ولقد تمثلت عناية المشرع الانتخابي وإهتمامه البالغ بتحديد الأحكام المنضبطة لتلك المسؤولية بجرائمها و عقوباتها في اضطلاعه من ناحية بالربط فيما بين كلاً من مخالفات القيد بجدوال الناخبين وبين التصويت الذي يتم بناءاً على ذلك القيد غير القانوني و غير السليم إرتباطاً وثيقاً لما هو مسلم به من أن ممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت أمر متوقف أساساً و بحسب الأصل على سبق إدراج إسمه بصورة قانونية صحيحة بأحد جداول الانتخاب.

- كما قام من ناحية أخرى - تطبيقاً للمنهج الوقائي الجنائي - بتضييق فرصة وقوع المسؤولين جنائياً من الناخبين المرشحين و رجال الإداره بين براثن المسؤولية بتقويت فرص إرتكابهم لتلك الجرائم عليهم، فأغلق بذلك أبواب التلاعيب والتحايل غشاً وتدليساً في مجال التصويت بوسيلة المنع والحظر "التطبيق مبدأ التصويت بالمراسلة" في الانتخاب، وبقصره عملية التصويت بالوكالة أو التفويض في أضيق نطاق و بالنسبة للحالات الضرورية فحسب لذلك .

و لما كانت المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد و التصويت يمكن أن تثبت بحق أي طرف من أطراف العملية الانتخابية و على حد سواء أكان الناخب أم المرشح أم رجل الإدارة، وبحيث يمكن أن يقع أي منهم تحت طائلة العقوبات المالية أو السالبة للحرية المقررة لتلك الجرائم والمتمثلة في حدوث القيد بصورة غير قانونية وغير صحيحة بجدوالي الناخبين أو في قيام التصويت غشا و على سبيل التحايل، وبسبب إسهامهم جميعا في الإجراءات لازمة الإتباع لإتمام عمليتي القيد والتصويت . من أجل ذلك فقد كان من الملائم إتباع المنهج الموضوعي في تقنين تلك الجرائم و تحديد عقوباتها دون الإلتزام بالمنهج الشخصي القائم على الأخذ في الاعتبار و النظر إلى أشخاص مرتكبها فاعلين، أصلبيين، أم شركاء فيها .

يلزم للقيد في أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معنية نص عليها القانون رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و في المادة الخامسة منه أهمها بلوغ المواطن من العمر (18) ثمانية عشر سنة (١) و ألا يكون قد لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية والمدنية، وألا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الانتخابي.

وإذا تحرم المادة السابعة (2) من هذا القانون بعض الفئات من مباشرة الحقوق السياسية وبالتالي تمنع قيدهم في أحد الجداول الانتخابية إذ تنص على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- 1- المحكوم عليه في جنائية .
- 2- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمادتين 8-2 و 14 من قانون العقوبات .
- 3- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن .
- 4- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .

(1) المادة الخامسة 05 من القانون 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات "يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر ثمانى عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع و كان متمنعا بحقوقه المدنية و السياسية ، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعول به "

(2) المادة السابعة ٠٧ من القانون ٩٧/٠٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات .

نظم المشرع الانتخابي الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطة بعملية القيد والتسجيل في الجداول الانتخابية في الباب الخامس من القانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية، فلم يفرق المشرع الجزائري في معالجته لمخالفات القيد في الجداول بين القيد الوحيد والقيد المتكرر كما فعل ذلك المشرع الفرنسي بل فضل العقاب على الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية بصفة عامة دون تمييز.

أولاً : يعقوب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج

كل من : (1) :

1. سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة .
 2. سجل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الإنتخابية المنصوص عليها قانونا

ثانياً: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1500 إلى 15.000 دج

(2) کل علی

١. تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.
 ٢. اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.
 ٣. إتلاف القوائم الانتخابية.
 ٤. إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين.

كما تشدد العقوبة إذا ارتكب الفعل المعقاب عليه في الحالات 2 - 3 - 4 من طرف الموظف

أثناء تأدية مهمته أو في إطار التسخير (3)

(١) المادة 194 من قانون ٠٧/٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلقة بالانتخابات

(2) المادة 194 من قانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلقة بالانتخابات

ثالثاً: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 1500 إلى 15.000 دج مع جواز الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين إلى 5 سنوات كما يعاقب على المحاولة كل تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب إسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وبإستعمال تصريحات أو شهادات مزورة (1)

رابعاً: يعاقب بالغرامة من 500 إلى 5000 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 14 من القانون 07/97 المتعلق الشطب والتسجيل بالقائمة الانتخابية .
- ولتسهيل وتوضيح أكثر للجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد والتسجيل في الجداول الانتخابية والمنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات وضعنا الجداول التالي (2) :

(1) المادة 217 من القانون 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

(2)- هذا الجدول مصمم بناءً على التعليمية الوزارية الصادرة عن المديرية العامة لحقوق الإنسان لوزارة العدل و الموجهة إلى السادة رؤساء المجالس القضائية و النواب العاملين لدى المجلس القضائي سنة 2004

01/04/2023 07:57:47 07/97 گیلان رود چهارچین گلستان

እንዲ ተስተካክለ ይችላል እና ስርዓት ተስተካክለ ይችላል እና ስርዓት

وهكذا فإنه يلزم لتوافر جريمة القيد في الجداول الإنتخابية طبقاً للمواد المذكورة سابقاً أن يتم هذا القيد على خلاف أحكام قانون الإنتخابات بما في ذلك عدم توافر الشروط المطلبة في الناخب، وذلك لأن يسعى أحد الأشخاص لقيد إسمه بشهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته، أو بإخفاء أحد الموانع التي تحرمه من القيد كما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات .

ويلاحظ أن كل من يتعمد شطب إسمه أو إسم غيره من جدول إنتخابي على خلاف أحكام القانون أو دون أن تتوفر شروط ذلك يأخذ حكم القيد على خلاف القانون أو دون توافر شروط ذلك يأخذ حكم القيد على خلاف أحكام القانون، ولقد فضلنا الإشارة إلى القيد منذ البداية لتصور وقوعه من الناحية العملية على نحو أكثر من الشطب.

و يبدو واضحاً من نص المادتين 194 و 197 من القانون 07/97 أنه يتصور وقوع جريمة القيد المخالف لأحكام القانون سواء من طالب القيد نفسه أو من القائمين على إعتماد جداول الإنتخاب و حسناً فعل المشرع بتوضيح الحالتين على النحو السابق لأن الأمر يتعلق بقاعدة جنائية يلزم تحديدها كافياً لا لبس فيه ولا غموض إعمالاً لمبدأ شرعة الجرائم والعقوبات، هذا بالإضافة إلى ضرورة تعين المخاطبين بها على نحو دقيق .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى وصف الجنة لمعظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الإنتخابية من خلال نصه على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات تارة و 6 أشهر إلى 3 سنوات تارة أخرى و الغرامة من 500 إلى 5000 دج تارة و 5000 إلى 15000 دج تارة أخرى ما عدا في حالة واحدة أين اعطى المشرع وصف المخالفة في حالة مخالفة أحكام المادة 14 من قانون 07/97 وذلك من خلال نص المادة 217 من نفس القانون ، كما تغاضي المشرع الإنتخابي الجزائري عن العقاب عن المحاولة في المواد 194 و 196 من قانون 07/97 ثم ليؤكد على العقاب على المحاولة في جريمتى التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية وجنة التسجيل أو محاولة التسجيل أو الشطب إسم شخص من القائمة الإنتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة . كما نجده يشدد في عقوبة إرتكاب جنة إعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية ، أو إتلافها أو إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين في حالة إرتكابها من طرف الموظف أثناء

تأدية مهمته أو في إطار التسخير من خلال نص المادة 196/2 من قانون 07/97 . حيث يرجع تقدير تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي .

يهدف المشروعون بصدق تنظيمهم لمباشرة الإفراد حقوقهم السياسية أن يتم القيد في الجداول الإنتخابية دون غش و على نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في مكان واحد وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة⁽¹⁾ ولهذا يحظر كل من المشرع الفرنسي والجزائري القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم أحكام جزائية للقيد المتكرر بصفة مستقل عن القيد الوحيد، كما فعل المشرع الفرنسي . حيث يؤكّد الدستور الفرنسي الذي صدر عقب الثورة الفرنسية في عام 1795 على ضرورة القيد في السجل المدني " Registre civique " والذي لم يكن يتم إلا مرة واحدة وبالتالي يحظر المشرع الفرنسي القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي .

إذ تتعاقب المادة L.86 من قانون الإنتخابات الفرنسي كل شخص يتوصل للقيد في جدولين أو أكثر من جداول الإنتخاب بالحبس لمدة سنة أو غرامة 100 ألف فرنك فرنسي .

وهكذا تبدو جريمة القيد المتكرر في قانون الإنتخاب الفرنسي جريمة مادية يلزم لقيامتها تحقق نتيجة معينة تتمثل في توصل الجاني بالفعل للقيد للمرة الثانية، وبالتالي فإنه لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة وخاصة وأن المشرع لا يعاقب على الشروع في القيد الوحيد بإستعمال إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة.

و تعد جريمة القيد المتكرر في قانون الإنتخابات الفرنسي جريمة عمدية يلزم لقيامتها توافر القصد الجنائي، إذ تقتضي هذه الجريمة نية الغش لدى فاعلها . أي أنه يعلم أنه مقيد في أحد الجداول، ومع ذلك يطلب ويتوصل للقيد و للمرة الثانية في جدول إنتخابي آخر. وبالتالي فإنه لا تقوم هذه الجريمة قبل الشخص الذي يتوصل للقيد في أحد الجداول الإنتخابية إذا ثبتت أنه تم قيده قبل ذلك دون عمله⁽²⁾ في جدول إنتخابي تابع لدائرة أخرى بواسطة الموظف المختص بإعداد هذه الجداول الإنتخابية أو بناء على طلب الغير.

1- Françoise SUBILEAU et Marie-France TOINET, les chemins de l'abstention, une comparaison Franco – américaine, Editions la découverte paris, 1993, p, 90.

2- Georges BONNEAU , Guide électoral, la liste électorale, les élections municipales, cantonales et législatives, paris, 1919, n°785,P.325

المطلب الثاني :

الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالحملة الإنتخابية .

تعد الحملة الإنتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الإستفقاء أو الإنتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ب برنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين. وقد عرف البعض (1) الدعاية السياسية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفاً معيناً دون أن يؤدي ذلك سلباً تلك الإرادة .

ويعلی من قدر أهمية الحملة الإنتخابية الدور الرئيسي للدولة بأجهزتها وسلطاتها المختلفة ذات الصلة بالدعاية الإنتخابية ممثلة من ناحية وسائل الإعلام على اختلاف قدراتها وتنوع تأثيرها الإيجابي أو السلبي على العملية الإنتخابية، ومن ناحية أخرى في التشريعات التي تضمن لكافة المرشحين تطبيق مبدأ المساواة في مجال الدعاية الإنتخابية بواسطة ما يتم إدراجها من نصوص عقابية في إطار قانونها الإنتخابي لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية سواء للعمل على منع إرتكابها أو بقمعها عند حدوثها ودون أن تسمح بأي تمييز لمصلحة مرشح فردي أو حزبي أو حتى للدولة نفسها بأجهزتها المختلفة على خلاف ما نص عليه وقررها القانون الإنتخابي.

ولقد طرح الفقه الدستوري العديد من الأفكار الرئيسية الكفيلة بتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين في مجال العملية الإنتخابية والتي من بينها ما هو ذو طبيعة قانونية أو غير قانونية تتصل على آداب ومواثيق الشرف المهنية ذات العلاقة بأجهزة ووسائل الدعاية الإعلامية المختلفة .

وذلك لضمان تلك المساواة من كافة وجوهها سواء المتعلقة بالقسمة الزمنية أو بالمساحة المخصصة للمرشحين أم بمواعيد الحملة و التوقيت الخاص ببثها على العامة من الناس وذلك في إطار من تحديد نظام منضبط للمسؤولية لكافة الأشخاص والأحزاب والأفراد المعنيين بتلك الدعاية .

وما يهمنا في إطار هذا المطلب أن نلقي الضوء على الوسائل التشريعية المستخدمة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال العملية الانتخابية تلك التي حرصت أنظمة الانتخاب على تحديد معاييرها المنضبطة وأحكام المسؤولية عنها في العديد من نصوصها والتي يحظى من بينها باهتماماً الأكبر تلك المقررة لطائفتي الجرائم والعقوبات الجنائية الخاصة بالحملة الانتخابية والوسائل الكفيلة بالخلص من كافة جرائم الغش والتزيف الانتخابي المؤثر سلباً على سلامته ومشروعية العملية الانتخابية كلها⁽¹⁾.

عن قانون الانتخاب 97/07 في العديد من نصوص مواده، وقانون العقوبات في المواد من 126 إلى 128 بتحديد المسؤولية الجنائية عما يتم إرتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة، الناخب، أو المترشح أو رجل الإداره أو من جانب غير هؤلاء من أحد الناس من جرائم الدعاية الانتخابية وعلى حد سواء وأوردت تلك المواد الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات الجنائية المقررة لها أو في غيرها من النصوص والأحكام المطبقة لمبدأ المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وإنظام العملية الانتخابية في مجال الحملة الدعائية والإعلانية المتعلقة بها، ولسوف نعرض تباعاً وفيما يلي لمختلف تلك الجرائم والعقوبات المقترنة بها.

أولاً : الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية و عقوباتها :

يقصد بالجرائم المخلة بالمواعيد والتوفيقيات الزمنية المحددة للدعاية أو للحملة الانتخابية كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونوهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة والتي تتطوي على مخالفات التحديات الزمنية التي قررها المشرع بصورة ملزمة وحظر الأخلاص بها بشأن تسخير وممارسة أعمال الحملة الانتخابية تحقيقاً لمبادئ العدالة والمساواة وضمان حسن سير وإنظام العملية الانتخابية .

(1) – Revue de science criminelle, 01 janvier, mars 1999, le juge pénale et les fraudes durant les Compagnies électorales, par MICHEL VIVIANO. P .69 .

لقد عالج المشرع الانتخابي الجزائري الحملة الانتخابية في الباب الرابع من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 97/07 تحت عنوان "الحملة الانتخابية والأحكام المالية" وبخصوص الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية تنص المادة 172 من نفس القانون على ما يلي : "بإثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل يوم الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع و إذا جرت دورة ثانية للإقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل إثني عشر يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع " كما تنص المادة 173 من نفس القانون على ما يلي " لا يمكن أحد مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون".

وجاءت المادة 210 من قانون 97/07 المتعلق بالإنتخابات لتعاقب كل مخالف لأحكام نص المادة 173 من نفس القانون بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ستة (06) سنوات على الأقل

ثانيا : جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية و عقوباتها :

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأنفسهم وبالمعلومات الشخصية وال العامة المتعلقة بهم عملا الحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين و تأييدهم في معركتهم الانتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم وقد تكفل قانون الانتخاب (97/07) – من خلال العديد من نصوص مواده بوضع الضوابط والشروط المتعين الإلتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية، والمعاقبة على كل من يخالف تلك الضوابط والشروط بتقييم الغرامات المالية عليه و الحبس والتي تختلف من حيث جسامتها بإختلاف درجة جسامنة المخالفة المرتكبة وذلك على النحو التالي :

1 – استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية :

حضرت المادة 179 من قانون الانتخاب 07/97 إستعمال الممتلكات او الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في الحملة الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك. وتعاقب المادة 211 من نفس القانون على من يخالف أحكام المادة 179 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج .

2- إستعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأى شكل

لأغراض الدعاية الانتخابية :

حضرت المادة 180 و 211 من الأماكن السابق ذكرها لأغراض الدعاية الانتخابية وكل مخالف لذلك يتعرض للحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

3- إستعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية :

تعاقب كل من المادتين 182 و 213 من قانون 07/97 كل من إستعمل رموز الدولة في الحملة الانتخابية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وهي تحمل وصف جنائية .

ثالثا: الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة من المرشحين و عقوباتها :

ترتكب العديد من الجرائم الانتخابية المخلة بإلتزام المنافسة المحايدة و الأمينة فيما بين المرشحين والمنسبة على إعلاناتهم الانتخابية سواء بنزع تلك الإعلانات وتمزيقها أو بإتلافها وبما يفوت الهدف الإعلاني المستهدف من ورائها، ونظمها المشرع الانتخابي الجزائري بموجب المادة 181 من قانون 07/97 حيث تنص على أنه "يجب على كل مرشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أولاً أخلاقي وأن سيهر على حسن سير الحملة الانتخابية " كما تنص المادة 212 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف أحكام المادة 181 من هذا القانون.

رابعا : جرائم الاستطلاع المسبق للرأي و التصويت المفترض و عقوباتها :

يحدث في كل مناسبة إنتخابية وبصدق كافة أنواع العمليات الإنتخابية المتعلقة على حد سواء بالإستفتاءات السياسية أو التشريعية أو الرئاسية من جانب أو تلك المتصلة ببعضوية المجالس النيابية بكافة مستوياتها نوع مسبق من إستطلاع الرأي والتصويت المفترض الذي يحدد على نحو تقريري الإتجاهات المرجحة للتصويت وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الإنتخابي الجزائري و على خلاف من ذلك تطرق المشرع الفرنسي إلى هذا النوع من الجرائم من خلال القانون رقم 808 الصادر في 19 يوليو 1977 الذي ينظم عمليات إستطلاع الرأي المشار إليها بحيث يتم تطبيق أحكامه بالنسبة لكافة حالات نشر أو إذاعة إستطلاعات الرأي ذات الإتصال المباشر أو غير المباشر بالعمليات الإنتخابية .

خامسا: الجرائم الخاصة بتمويل نفقات الحملة الإنتخابية و عقوباتها :

تنص المادة 185 من قانون الإنتخابات على أنه يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية .
- مساعدة محتملة من الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف .
- مداخيل المترشح .

كما تحظر المادة 186 من نفس القانون على كل مرشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. وتعاقب المادة 214 من نفس القانون على من يخالف أحكام المادة 186 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج .

كما حددت المادة 187 من قانون 07/97 الحد الأقصى لنفقات حملة الترشح للإنتخابات الرئاسية ب 15 مليون دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 20 مليون دج في الدور الثاني . كما حددت المادة 189 من نفس القانون سقف نفقات الحملة الإنتخابية لكل قائمة للإنتخابات التشريعية ب 150.000 دج عن كل مرشح .

تلزم المادة 191 من قانون الإنتخابات كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية أو إنتخاب نائب إعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب طبيعتها ومصدرها ويعاقب كل من يخالف ذلك بنص المادة 215 من نفس القانون بالغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج مع الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل .

وللإلمام الكامل بجميع الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية سوف نلخص ذلك في الجدول التالي :

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

المنصوص عليها في قانون 07/97 المعدل والمتمم بالقانون 01/04.

الملحوظات	العقوبات الأخرى	العقوبات الأصلية المقرر			وصف الجريمة	نص التجريم	الجرائم
		الغرامة	الحبس	السجن			
		إلى 10.000 دج 50.000	06 أشهر إلى سنة		جنحة	160 و 208	1- منح التوقيع لأكثر من مترشح .
		إلى 10.000 دج 50.000	سنوات 05 إلى سنتين		جنحة	179 و 211	2- إستعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية خلافاً للقانون
		إلى 10.000 دج 50.000	سنوات 05 إلى سنتين		جنحة	108 و 211	3- إستعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية
	مع الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل	إلى 50.000 دج 100.000			جنحة	210 و 173	4 - القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية القانونية
				05 إلى 10 سنوات	جنائية	182 و 213	5- إستعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط		إلى 150 دج 1500	أيام 05 إلى 06 أشهر		جنحة	181 و 212	6- قيام المترشح بسلوك أو عمل أو موقف غير مشروع أو مهين أو شائن أولاً خلقي أو غير قانوني أثناء الحملة الانتخابية أو عدم السهر على حسن سيرها .
		إلى 500 دج 5000	سنة إلى 05 سنوات		جنحة	186 و 214	7- تلقي مترشح أية هبات نقدية أو عينة أو مساهمات مهما كان شكلها من طرف أجنبي
	من الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل	إلى 10.000 دج 50.000			جنحة	191 إلى 215	8- عدم إعداد مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو إنتخاب نائب حساب حملة يتضمن مجموعة الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب طبيعتها و مصدرها
تطبيق نفس العقوبات على طالب أو قابل الهبات أو القضايا أو الوعود.	تشدد العقوبة في حالة ارتکابها من قاضي أو كاتب صبط	إلى 500 دج 5000	أنظر نصوص ق المنصوص عليها في المادة 126 إلى 128		جنحة	07 إحالة إلى 129 ق ع و المادة 125 تحصيل إلى المواد 126 من إلى 128 ق ع .	9- التأثير على الناخب بالهبات أو العطايا أو بوعود أو وظائف أو مزايا أخرى خاصة و الحصول أو محاولة الحصول على صوت الناخب و لو عن طريق الغير ، و حمل أو محاولة حمل الناخب على الإمتناع عن التصويت

المبحث الثاني :

الجرائم الإنتخابية المصاحبة لسير العمليات الإنتخابية .

يعد التصويت أهم مراحل العملية الإنتخابية، فبواسطته يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن إنتخاب مرشح محدد أو إبداء رأي يتعلق بموضوع ما ، و هكذا يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأثير على بطاقة الإنتخاب أو الإستفتاء مما يتربّ عليه آثار قانونية محددة مسبقا ، كإنتخاب عضو في المجلس النيابي أو الموافقة على موضوع ما .

ونظرا لأهمية عملية التصويت وما يتربّ عليها من آثار فقد أحاطها المشرعون بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وإنظامها مما يكون له أثره النهائي على العملية الإنتخابية ككل، وتتوفر هذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين والمرشحين وحتى للقائمين على سير العملية الإنتخابية. وتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والعقوب عليها، ومن ذلك ما يقرره المشرع الإنتخابي الجزائري بموجب قانون 07/97 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات فيما يتعلق بالتأثير على الناخبين لتبني موقف معين، وحظر كل ما يدخل في إطار التصويت غير المشروع، والحفاظ على إنتظام عملية التصويت وذلك بحظر أي إخلال بالنظام أو الأمن أو حرية التصويت، وكذلك حث المواطنين على الاحظور للتصويت . وهكذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تشمل أهم الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتصويت وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع.
المطلب الثاني : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالإخلال بإنتظام عملية التصويت والمساس بنزاهتها ونتائجها .

المطلب الأول :

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين و التصويت غير المشرع:

إهتم المشرع الانتخابي الجزائري من خلال قانون 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات بتجريم كافة صور التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين . و جميع أشكال التصويت غير المشرع ولا أدل على ذلك تعدد المواد التي تناولت هذا الأمر و هذا ما سوف نفصله على النحو التالي :

أولاً : حالات وأشكال التأثير على الناخبين و العقوبات المقررة لها :

1- الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمتاع عن التصويت مستعملاً أخبار خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات إحتيالية أخرى، تعاقب عليه المادة 202 من القانون 07/97 بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات و تشدد العقوبة في حالة إرتكابها من طرف المترشحين .

2- كما تعاقب المادة 207 من قانون 07/97 كل من قدم هبات أو وصايا نقداً أو عيناً ، أو وعد بتقديمها و كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت بتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون العقوبات (1).

3- كل من حاول أو حامل أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الإمتاع عن التصويت بتقديم هبات أو وصايا نقداً أو عيناً ، أو وعد بتقديمها أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى تطبق عليه أحكام المادة 129 من قانون العقوبات بناءً على نص المادة 207 من قانون 07/97.

(1) المادة 129 من قانون العقوبات التي تحيل بدورها إلى المادتين 126 و 148 من نفس القانون و تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج كما تعاقب المادة 128 مستغل النفوذ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

4 - كل من قبل طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود المنصوص عليها في أحكام المادة 207 من قانون 07/97 يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 129 من قانون العقوبات التي تحيل بدورها إلى المادة 126 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يرتكب الأفعال السابقة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج .

5- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد (1) سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو و عائلته أو أملاكه إلى الضرر يعاقب وفقا لأحكام المادة 109 من قانون الإنتخابات 07/97 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و غرامة من 500 إلى 1000 دج مع تشديد العقوبة متى كان مرتكب الفعل مترشحا ، و تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات متى كانت التهديدات مرفقة بالعنف أو الإعتداء .

ثانيا : حالات التصويت غير المشروع و العقوبات المقررة لها قانونا :

1- ممارسة حق التصويت بناء على تسجيل في القوائم الإنتخابية بعد فقدان حقه فيه ، حيث تعاقب المادة 198 من القانون 07/97 كل من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج .

2- التصويت بإتحال أسماء و صفات ناخب مسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة 194 و هما:

- التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة .
- التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأصلية الإنتخابية المنصوص عليها قانونا.

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص –الجزء الأول –الصفحتين 67 و 68: تقتضي جريمة التهديد حسب ما هي معرفة في قانون العقوبات الجزائري إبداء الملاحظات الآتية :

1/ لا يعاقب القانون على التهديد بالتعذيب أو بارتكاب عمل من أعمال العنف الأخرى ، عدا القتل والإعتداء ضد الأشخاص المعاقب عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، إذا كان بواسطة محرب.

2/ لا يعاقب القانون الجزائري على التهديد الشفوي إلا إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط ، و في ذلك عيب قد يرجع لرداعية صياغة النصوص التي تحكم المسألة .

3/ لا يعاقب القانون على التهديد بالإعتداء على مال الغير ، فالتهديد في التشريع الجزائري يخص الإعتداء على الأشخاص.

4/ قد يكون التهديد موجها مباشرة لشخص المعنى أو يتعلق بغيره من أقاربه.

فتعاقب المادة 199 من قانون 97/07 كل من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج .

3- التصويت بإغتنام فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة تعاقب عليه المادة 199 من القانون 97/07 بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج .

المطلب الثاني:

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بإنتظام عملية التصويت و المساس بنزاهتها ونتائجها :

أصبح إنتظام العملية الانتخابية و سلامتها و تأمين وسائلها أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول و خاصة و نحن على عتبة قرن جديد ، فلم يعد تزوير نتائج الإنتخابات هي المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب الآن في دول عديدة ، فهذا الأمر إنتمى في الدول الديمقراطية و أصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين على العملية الانتخابية من أجل أن توفر لهم الأمن و النظام و السلامة قبل و أثناء عملية التصويت ثم تجند وسائلها الإعلامية لإعلام المواطنين بالنتائج الأولية و النهائية بحيث يعيش المواطن و بحق العملية الانتخابية خطوة بخطوة، و لم يأت هذا من فراغ و لكن نتيجة تتنظيمات قانونية حرصت على مراعاتها الحكومات قبل الشعوب .

و تأتي إنتظام عملية التصويت من خلال منع كل مساس بالأمن والنظام و حرية التصويت و كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامية و نزاهة نتائج العملية الانتخابية .

و من الملاحظ على المشرع الانتخابي الجزائري في تعاطيه مع الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بإنتظام عملية التصويت و المساس بنزاهتها و نتائجها من خلال قانون 97/07 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات أنه إلتزم بمبدأ تشديد عقوبتي الحبس و الغرامة لتصل إلى السجن في بعض الأحيان مما يعطي لبعض الجرائم وصفا جنائيا و ذلك بالمقارنة بمقابلتها من العقوبات التي سبق أن نص عليها بشأن الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت .

وليس من شك في أن هذا السلوك و المنطق التشريعي قد جاء متفقا مع المبادئ الأصولية المسلم بها بشأن فلسفة العقاب الجنائي ، ذلك الذي يقضي بتشديد ومضاعفة العقوبات الجنائية وفقا لدرجة جسامه للأضرار المترتبة على إرتكابها والتي لحقت بالنظام الانتخابي للدولة وبمصالحها العامة، وبما يحقق مبدأ الردع الخاص والعام المستهدفين من وراء توقيع العقوبات الجنائية، ولسوف نتناول بالبحث التفصيلي مفردات هذه الأعمال وفقا لأسبقيتها ترتيب المواد الواردة بشأن تجريمها و العقاب عليها في قانون 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات .

أولا : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت وعقوباتها

1/ تنص المادة 44 من قانون 07/97 المتعلق بالانتخابات على أنه يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعة الإقتراع بـاستثناء اعوان القوة العمومية المسخرين قانونا . و بناءا على نص هذه المادة جاءت المادة 201 من نفس القانون لتعاقب كل من دخل قاعة الإقتراع و هو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا بـاستثناء أعضاء القوة العمومية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، و تشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبها أحد المترشحون و تتجلى علة التجريم هنا فيما يحدّثه مظهر حمل السلاح مجرد من أثر ضار نفسيًا لدى العامة من الناس و إثارة للضطراب و القلق فيما بينهم و دون حاجة لـاستظهار قصد أو نية من يحمل هذا السلاح و الهدف من حمله ، و هو الأمر الذي يؤكده و يثبته التوقيت الزمني لحدوث الدخول مع حمل السلاح و تكتمل به العناصر المادية للجريمة .

2/ كما حظرت المادة 203 من قانون 07/97 كل عمل من شأنه أن يعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بـحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشح أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، وعاقبت كل من يفعل ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين مع حرمائه من حق الإنتخاب والترشح من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثـر ، والعـقـاب بالحبـس من ستـة أـشـهـر إـلـى 3 سـنـوات إـذـا إـرـتكـبـتـ الأـفـعـالـ المـشارـ إـلـيـهاـ سـابـقاـ بـحـلـ سـلاـحـ ، كـماـ تـشـدـدـ العـقـوبـةـ إـلـىـ السـجـنـ المؤـقـتـ منـ 5ـ إـلـىـ 10ـ سـنـواتـ إـذـاـ إـرـتكـبـ الفـعـلـ إـثـرـ خـطـةـ مـدـرـةـ كـماـ يـشـكـلـ ظـرـفـاـ مشـدـداـ إـذـاـ إـرـتكـبـتـ منـ طـرـفـ أحدـ المـترـشـحـينـ .

3/ كل إهانة لعضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو إستعمال ضدهم عنف أو تسبب بوسائل التعدي و التهديد في تأخير عمليات الإنتخاب أو حال دونها تعاقب عليها المادة 204 من قانون 07/97 بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين 144 و 148 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنتين غرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين .

4/ كما يعتبر إخلال بإنتظام عملية الإنتخاب ،كل من يرفض إمتثال قرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم إستشارة إنتخابية حيث تعاقب المادة 216 من قانون 07/97 كل من يفعل ذلك بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

5/ كما من شأنه أن يعكر صفو السير الحسن للعمليات الإنتخابية و يخل بإنتظامها كل إمتناع عن تسليم القوائم الإنتخابية البلدية و محضر فرز الأصوات و محضر الإحصاء البلدي، و الإحصاء الولائي للإlections إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح وفقا ما تنص عليه المادة 203 مكرر التي تعاقب من يخالف ذلك بالحبس من سنة إلى 3 سنوات مع جواز الحكم عليه بالعقوبة التكميلية وفقا للمادة 2/14 من قانون العقوبات .

ثانيا : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بخطف صناديق الإنتخاب و تغيير نتائجه و عقوباتها .

من أخطر أنواع الجرائم الإنتخابية و أشدتها تأثيرا ضارا على سلامة العملية الإنتخابية و صحة النتائج المترتبة عليها جرائم خطف صناديق الإقتراع المحتوية على أصوات الناخبين، أو القيام بإتلاف هذه الصناديق أو تغييرها أو العبث بما تحتويه عليه من أوراق و جميعها أعمالا من شأنها أن تؤدي - لامحالة - إلى تغيير نتائج الإنتخاب فيما يتصل بتلك الصناديق المختطفة أو محل التغيير أو العبث بمحتوياتها .

-من أجل ذلك فقد حرص قانون الإنتخاب 07/97 على النص على التجريم و العقاب على هذه الأفعال على النحو التالي :

1/ تنص المادة 200 من قانون 07/97 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات كل من كان مكلفاً في إقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين بحسابها أو بفرزها و قام بإيقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل .

2/ تعاقب المادة 205 من القانون 07/97 على إختطاف صندوق المحتوى على الأصوات المعتبر عنها و التي لم يتم فرزها بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات ، و تشدد هذه العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تم الإختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص و باستعمال العنف.

3/ كل إخلال بالإقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها تعاقب عليه المادة 206 من قانون الانتخاب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات .

و عليه و كحوصلة للجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية إرتأينا وضع الجدول التوضيحي التالي :

جدول تفصيلي عن الجرائم الإنتخابية المصاحبة لسير العملية الإنتخابية

المنصوص عليها في أحكام القانون 07/97 المعدل و المتم بالقانون 01/04

الملحوظات	العقوبات الأخرى	العقوبات الأصلية المقررة			وصف الجريمة	نص التجريم	الجرائم
		الغرامة	الحبس	السجن			
		500 إلى 5000 دج	03 أشهر إلى 03 سنوات		جنحة	198	1- ممارسة حق للتصويت بناء على تسجيل في القوائم الإنتخابية بعد فقدان حقه
		500 إلى 5000 دج	03 أشهر إلى 03 سنوات		جنحة	199	2- التصويت بإتحال أسماء وصفات ناخب و مسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين المنصوص عليهما بالمادة 194
		500 إلى 5000 دج	03 أشهر إلى 03 سنوات		جنحة	199	3- التصويت بإغتنام فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة
				من 5 إلى 10 سنوات	جنائية	200	4- إنفاس أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل
تشكل ظرفا مشددا إذا ارتكبها مرشح			من 06 أشهر إلى 03 سنوات		جنحة	201	5- دخول قاعة الإقتراع مع حمل سلاح بينا أو مخفيا بإستثناء أعضاء القوة العمومية
السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا ارتكب الفعل إثر خطأ مدبرة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات إذا كانت يحمل سلاح	الحرمان من حق الانتخاب و الترشح من شهر على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر	من 06 أشهر إلى سنتين			جنحة	203	6- تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مرشح أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت .

تشكل ظرفا مشددا إذا ارتكبها المترشحون			العقوبة المنصو ص عليها في المادتين 102 إلى 103 من قانون العقوبات		جنحة	202	7- الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو الناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملاً أخبار خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات احتيلالية أخرى
	يجوز الحكم بالعقوبة التمكيلية وفقا للمادة 2/14 من قانون العقوبات		من سنة 03 إلى سنوات		جنحة مكرر	203	8- الإمتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الإحصاء الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح
تشكل ظرفا مشددا إذا ارتكبها المترشحون			العقوبة المنصو ص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات		جنحة	204	9- إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو إستعمال ضدهم عنف أو تسبب بوسائل التعذيب والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها
تشكل ظرفا مشددا إذا ارتكبها مترشح				من 05 إلى 10 سنوات	جنائية	205	10- إختطاف صندوق الإقتراع المحتوى على الأصوات المعتبر عنها والتي لم يتم فرزها
تشكل ظرفا مشددا إذا ارتكبها المترشحون				من 10 إلى 20 سنة	جنائية	205	11- إختطاف صندوق الإقتراع من قبل مجموعة من الأشخاص و بعنف
				من 5 إلى 10 سنوات	جنائية	206	12- كل إخلال بالإقتراع صادرا عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عنون مسخر مكلفاً بحراسة الأوراق التي يتم فرزها

			تطبيق أحكام المادة 129 من قانون العقوبات		جنحة	207	13- كل من قدم هبات أو وصايا نقداً أو عيناً، أو وعد بتقديمها و كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبيين عند قيامهم بالتصويت
			المادة 129 من قانون العقوبات		جنحة	207	14- كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبيين على الإمتاع عن التصويت بنفس الوسائل
			المادة 129 من قانون العقوبات		جنحة	207	15- كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود
تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات متى كانت التهديدات مرفقة بالعنف أو الإعتداء		من 500 إلى 1000 دج	من 3 أشهر إلى سنة		جنحة	209	16- كل من حمل ناخباً أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو و عائلته أو أملاكه إلى الضرر
		500 إلى 5000 دج	من سنة 05 إلى سنوات		جنحة	214	17- كل من يخالف المادة 182 من هذا القانون (يحظر إستعمال رموز الدولة)
		500 إلى 5000 دج	من سنة إلى 5 سنوات		جنحة	214	18- تلقي أي مرشح لأي انتخابات وطنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية
		500 إلى 20.000 دج	من 10 أيام إلى شهرین على الأكثر		مخالفة	216	19- كل من يرفض الإنتقال لقرار تسخير لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة إنتخابية

الفصل الثاني :

ـ قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية و علاقة القاضي الجزائري بقاضي الانتخاب

ـ تختلف القواعد التي تحكم الفصل في المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية عن نظيرتها

ـ التي تحكم الفصل في الجرائم الانتخابية لإختلاف طبيعة النزاع في الحالتين ففي الحالة الأولى

ـ أوكل المشرع الجزائري مسألة الطعن في صحة العملية الانتخابية أو أحد الإجراءات المتصلة

ـ بها من إختصاص الجهة القضائية الإدارية (1) بقرار نهائيا قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس

ـ الدولة . في حين أنه يختص القاضي الجزائري بالنظر في الجرائم المتعلقة بالعمليات الانتخابية

ـ عبر جميع مراحلها ، و عليه و من خلال هذا الفصل المكون من مبحثين سوف نحاول الإجابة

ـ على هذين التساؤلين :

- ما هي قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ؟
- و ما هي العلاقة التي تربط بين كل من القاضي الجزائري وقاضي الانتخاب
- ـ في الجرائم الانتخابية .

المبحث الأول :

قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

ـ تترتب المسؤولية الجنائية عما يتم إرتكابه من جرائم إنتخابية وفقا لما ورد أساسا و بصفة

ـ أصلية في صلب مواد قانون الإنتخابات من قواعد و أحكام إستنادا إلى أن هذه الأخيرة تعد بمثابة

ـ قانون عقابي موضوعي و إجرائي خاص يتبعه الالتزام به و تطبيقه دون ما عداه من قواعد

ـ وأحكام واردة بنصوص القانون العقابي والإجرائي العام والمطبق بشأن ما يتم ارتكابه من

ـ جرائم عادمة من المجتمع

ـ غير أن هذا الأصل القانوني السابق لا يعني عدم التطبيق في كافة الأحوال و بصدق ما تم

ـ إرتكابه من جرائم إنتخابية لقواعد وأحكام الواردة بالقانون العقابي وقانون الإجراءات

ـ الجزائية، وإنما على العكس فإن هذا الأخير يتم تطبيقه -ولو على سبيل الاستثناء- في الأحوال

(1) انظر المادة 92 من القانون 01/04 المعدل و المتمم للقانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب

التي ينعدم فيها وجود النص الجنائي الموضوعي أو الإجرائي الخاص بالجرائم الإنتخابية أو عند الإحالة الصريحة إلى تطبيق القواعد العامة وهذا ما يلاحظ على قانون الانتخاب الجزائري عبر كامل مراحل تطوره من ظهره في سنة 1989 إلى آخر تعديل له سنة 2004 حيث جاء خالي من القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للجرائم الإنتخابية مما يحيلنا على أحكام وقواعد القانون العام في قانون العقوبات – القسم العام – بالنسبة لقواعد الموضوعية، وإلى قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقواعد الإجرائية على العكس من ذلك خصص المشرع الإنتخابي الفرنسي قواعد موضوعية وأخرى إجرائية خاصة في معالجة الجرائم الإنتخابية من خلال القانون الإنتخابي الفرنسي .

هذا وتشمل القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية كافة المراحل المتتالية لثبت تلك المسؤولية وتوقيع عقوباتها في مواجهة الأشخاص المدانة بإرتكابها إبتداء بتحديد الجرائم محل المساءلة والعقوبات المقررة لها، وإجراءات التحقيق فيها ورفع الدعاوى عنها، والمبادئ الحاكمة لسيرها، وإصدار أحكامها وكيفية تنفيذها هي وما ترتبه من آثار تبعية أو تكميلية، بل وما قد يتصل بها أو يتفرع عنها من دعاوى غير جنائية مدنية كانت أم تأديبية.

غير أنه من الأجرد بنا التنويه قبل خوض غمار البحث في تلك القواعد أن نشير إلى أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية تتسم - من وجهة نظرا البعض - بعدم الفاعلية والتأثير بالمقارنة بمقابلتها المعمول بها بقصد الجرائم العادية، وذلك على الرغم من الإعتراف للقاضي الجزائري في الحالتين بالإختصاص بنظر النوعين من الجرائم العادية و الإنتخابية والتصدي للفصل فيما وفقا وفي ضوء العقوبات الجزائية المقررة إليهما، وهذا ما يعزى ذلك البعض إلى سببين رئيسيين أحدهما متمثل في عدم اللجوء بصورة كبيرة أو معتادة لإثبات اختصاص القضاء الجزائري بالنظر والفصل في المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية وضاللة حدوث ذلك بالمقارنة بكم وكيف ما ثبت إرتكابه من تلك الجرائم وهو ما يعبر عنه أصحاب الرأي "بضعف حالات ثبوت إختصاص القضاء الجزائري بتقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية " معللين ذلك بما هو مقرر ومعترف به من إختصاص مشترك بنظرها والفصل فيها بين العديد من أنواع القضاة المتمثلين الى جانب

المطلب الأول :

القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية :

تدور طائفة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عما يثبت ارتكابه من جرائم إنتخابية حول محاور أساسية أربعة أولها خاص بالالتزام بصدق تلك الجرائم بقاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، وثانيها متعلق بضرورة توافر الأركان الأساسية لتلك الجرائم معاً وفي آن واحد مادية كانت أم معنوية ، و ثالثها يتصل بتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بما يعني عدم شمول تلك المسؤولية لغير أشخاص مرتكبي الجرائم الإنتخابية، ورابعها ينصب أخيراً على الالتزام بصدق تحريك الدعوى العمومية بمبدأ إستقلال القضاء الجنائي الإنتخابي عن سائر أنواع القضاء الأخرى مدنية وتأديبية في إثبات أو على العكس نفي المسؤولية والأثار المختلفة المترتبة عليها

(1) MICHEL VIVIANO, le juge pénal et les fraudes durant les campagnes électorales,
Rev .Sc, Crime, 1, janvier- mars 1999 P 70 « un juge pénal peu sollicité » et p 71 « un juge
pénal inefficace ».

- Cass. .Crime 30 octobre 1984. GAZ .PAL.1985, 1^e septembre P 268.
- Cass. Crim.31 décembre 1988, BULL Crime n°426, P 1129.

أولاً : قاعدة عدم القياس و التفسير الضيق للنصوص الجزائية المقررة للجرائم الإنتخابية:

يتم تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية المحددة للجرائم الإنتخابية وبصورة متساوية مع تطبيقها بشأن ما نص عليه القانون الجنائي العام من جرائم عادلة، فضلاً عن سريان ذلك أيضاً - و بصورة مطابقة- بشأن العقوبات الجنائية المحددة في كلاً من القانونين الجنائي العام و الإنتخابي الخاص. و يقصد بمبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسيـر الضيق في الجرائم الإنتخابية أن يحظر على القضاء الجزائري المختص الإـعتمـاد على الإختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في التـجـريمـ والعـقـابـ، بـمعـنىـ أـلـاـ يـقـومـ بـإـشـاءـ جـرـيمـةـ جـدـيدـةـ أوـ تـقـرـيرـ عـقـوبـةـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ المـشـرـعـ. وـ عـلـىـ أـنـ يـسـمـحـ لـهـ فـيـهاـ وـرـاءـ ذـلـكـ بـأـعـمـالـ سـلـطـتـهـ التـقـرـيرـيـةـ بـشـانـ تـقـرـيرـ حـالـاتـ إـبـاحـةـ وـمـوـانـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ أـوـ الـعـقـابـ وـالـأـعـذـارـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـخـفـفـةـ (1).

- يتعين على القضاء المختص عدم القيام بتـوـسـعـةـ مـدـلـولـ عـبـارـاتـ نـصـوصـ التـجـرمـ بـحيـثـ يجعلـهاـ شـامـلـةـ لـغـيـرـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـدـدـيـنـ فـيـهاـ. كـماـ لـوـ اـقـتـصـرـ النـصـ عـلـىـ تـجـرمـ سـلـوكـ الـفـاعـلـيـنـ دونـ غـيـرـهـ مـنـ الشـرـكـاءـ، فـإـنـهـ يـتـعـينـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ دـعـمـ قـيـامـ القـاضـيـ الـجـنـائـيـ الـمـخـصـ بـمـدـ نـاطـقـ كـلـ مـنـ التـجـرمـ وـالـعـقـابـ إـلـىـ غـيـرـ هـؤـلـاءـ الـفـاعـلـيـنـ الـأـصـلـيـنـ مـنـ شـرـكـائـهـ بـالتـحـريـضـ أوـ بـالـمـسـاعـدـةـ وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ مـاـ قـرـرـهـ المـشـرـعـ فـيـ المـادـةـ 195ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 01/04ـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـ لـلـقـانـونـ 07/97ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـإـنـتـخـابـ بـشـانـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـجـزـائـيـةـ لـكـلـ مـنـ قـامـ بـتـزوـيرـ فـيـ تـسـلـيمـ شـهـادـةـ تـسـجـيلـ أـوـ تـقـديـمـهاـ أـوـ فـيـ شـطـبـ الـقـوـائـمـ الـإـنـتـخـابـيـةـ ، دونـ أـنـ تـشـيرـ المـادـةـ إـلـىـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـحـرـضـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ .

(1) الدكتور أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ص 420.419

(إجازة القياس لمصلحة المتهم وفقاً لما استقر عليه قضاء النقض في مصر . و بما يكفل الحرية الفردية في القواعد المقررة بقانون الإجراءات الجنائية)

و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تطبيق قاعدة التفسير الضيق بصفة خاصة بشأن العديد من دعوى القذف المرتكبة أثناء الحملة الإنتخابية حيث استلزمت المحاكم وبصورة محددة تماما ضرورة توافر عمل محدد ذو طبيعة ماسة بالشرف أو بالإعتبار، و أنه عند تخلف وجود مثل هذا العمل لا يمكن تطبيق العقوبات الجزائية المقررة لجريمة القذف و إلا كان مؤدي ذلك إمكان وصف كافة أعمال الحملات الإنتخابية بتلك الصفة الجنائية . و على ذلك فإن أية شخصية سياسية لا يمكن القول بإرتكاب جريمة القذف في مواجهتها عندما يقول أحد رجال الصحافة بتطبيقها على أنها تنتمي إلى اليمين المتشدد إذا لم يكن هذا التصنيف مصحوبا بنسبة أعمال محددة إليها يمكن أن تتطوي على صفة المساس الضار بالشرف أو الإعتبار (1)

ثانيا : ضرورة توافر الركين المادي و المعنوي في الجرائم الإنتخابية :

من الثابت أن الجرائم الإنتخابية المحددة بنصوص قانون الإنتخابات ليست من قبيل "المخالفات" و هو الأمر الذي يستلزم بالضرورة لإكمال أركان تلك الجرائم و المعاقبة عليها توافر الركن المعنوي المتمثل في وجود القصد الجنائي العمدي ذلك الذي – عند توافره – لا يلزم بالضرورة لثبت المسؤولية الجزائية تحقق أي أثر ضار يلحق بنتائج الإنتخابات .

- و على ذلك فإن الجريمة المنصوص عليها حاليا في المادة 194 من القانون 01/04 المعدل و المتمم لقانون 07/97 المتعلق بالإنتخابات تتكون إعتبارا من اللحظة التي يتم فيها التسجيل أو القيد في القوائم الإنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة .

- كما يلاحظ أن البحث عن توافر القصد الجنائي في الجرائم الإنتخابية ، أمر غير وارد بالنسبة للأعمال المكونة "للمخالفات" إذا أن تلك المخالفات تثبت و ترتب العقوبات المقررة قانونا على إرتكابها بمجرد تحقق مجرد الإرتكاب المادي للأعمال المتعلقة بها .

(1) C .A .paris, 22 janvier 1964, D1964 .sommaire 63.

- و أخيرا فإن الشروع في الجرائم الانتخابية هو بحسب الأصل محل للعقاب الجزائي أسوة بالجريمة الكاملة، وإن كان القضاء الحالي لمحكمة النقض الفرنسية قد قرر في بعض الحالات - وبصورة تفسيرية - عدم التسوية في المسؤولية الجزائية بين الشروع والجريمة الكاملة فيها .

ثالثا : مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية :

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة أو المشارك فيها والعالم بكافة عناصرها المدرك لمخاطرها والذي اتجهت إرادته إلى إحداث نتائجها الضارة، والأصل في القانون الجنائي "شخصية المسؤولية" بمعنى عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة جنائية على شخص لم يكن فاعلاً أو شريكاً فيها، وتطبيقاً لذلك الأصل، فإن كل من الناخب والمرشح أو رجل السلطة العامة ذوي الصلة بالعملية الانتخابية يصبح من المتعين عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم المؤثم اللذين قاموا بارتكابه أو الإسهام فيه فعلاً أو تركاً إيجاباً أو سلباً و ذلك طبقاً لما قرره المشرع الانتخابي أو نهي عنه، ومن ثم فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة، أو المسؤولية التضامنية.

- وعلى العكس مما سبق فإن عدم ثبوت الاشتراك الجنائي أمر من شأنه أن يجعل المحرض على عملية التوزيع غير القانوني للأوراق والمنشورات الدعائية (المنصوص على المعاقب عليها في المادتين 173 و 210 من القانون 07/97 المتعلق بالانتخاب) غير محل للمساءلة الجنائية، وأن القائم بهذا التوزيع هو وحده الذي يكون محلاً للعقاب الجنائي . و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها⁽¹⁾

- وأخير فإنه لا يثور الحديث عن المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات المتعلقة بالانتخابات⁽²⁾ بالنسبة للمشاركين في إرتكابها أسوة بالمبدأ العام المقرر في هذا الصدد في القانون الجنائي العام .

١/ / – Cass. –Crime 23 janvier 1973, D.1973, IR .37

(2) أنظر المواد 216، 217 من القانون 01/04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المعدل و المتم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

رابعا : مبدأ استقلال القضاء الجنائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية :

يتضح تطبيق هذا المبدأ من ناحية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الانتخابية ، تلك التي يتم إسناد أمر الإختصاص بها و بصورة منفردة إلى النيابة العامة (1) و دون أن يخل ذلك بحقوق الناخبين و المرشحين في سلوك سبيل الإدعاء بالحق المدني . حيث أعطت المادة 92 من القانون رقم 07/97 المعديل و المتمم المتعلقة بالقانون العضوي للانتخاب الحق لكل ناخب في المنازة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

- وأمام سكوت المشرع الانتخابي الجزائري عن منح صفة تحريك الدعوى العمومية من طرف الناخبين أمام القضاء و نظرا لعدم تطرق المحكمة العليا في اجتهاكاتها القضائية لهذه النقطة البالغة الأهمية ، سوف نحاول التركيز على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية، و التي أقرت مجموعة من المبادئ في هذا الصدد أهمها :

* تقرير حق كل ناخب مقيد اسمه في أحد الجداول الانتخابية – و بموجب تلك الصفة الثابتة له وحدها – في تحريك الدعوى العمومية و الإدعاء بالحق المدني عما يتم إرتكابه من جرائم إنتخابية داخل الهيئة الإنتخابية التي ينتمي إليها ، و يمكنه في هذه الحالة ممارسة هذا الحق بواسطة التكليف بالحضور أو الإدعاء المدني إسنادا إلى وجود مصلحة مشروعة و مباشرة له تتمثل في ضمان تمام سير العملية الإنتخابية بصورة مشروعة قانونا (2) .

(1) انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) crime 10 mars 1987, BULL, P 327, n° 11 6Cass.

* وإن الناخب الذي يكون هو نفسه من بين المرشحين لا يقبل كونه مدعياً مدنياً إلا إذا أثبت أن هناك ضرراً حقيقياً قد أصابه قامت فيما بينه وبين الجريمة الانتخابية المرتكبة علاقة السببية المباشرة (1)

ومن بين المبادئ التي أقرتها محكمة النقض الفرنسية مظهر الاستقلال الذي يتمتع به القضاء الجنائي بصدّ الجرائم الانتخابية وتقرير المسؤولية الجزائية عنها يتضح من خلال الحرية الكاملة التي يتمتع بها القاضي الجزائري في النظر في الدعاوى المرفوعة أمامه، ذلك أن الإرتباط بين الجريمة الانتخابية محل النظر أمام القاضي الجزائري وبين الدعاوى الأخرى التي يمكن رفعها عن نفس التصرف سواء أمام القاضي الجزائري نفسه أو أمام غيره من القضاة لا تمثل عائقاً له للنظر لها والفصل فيها. أي وعبارة أخرى أن فصل القاضي الجزائري في الجريمة الانتخابية لا يمثل مسألة فرعية أو إبتدائية لمسائل أخرى .

المطلب الثاني :

القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية :

تتعدد القواعد الإجرائية في مجال الجرائم الانتخابية – معناها الواسع – لتشمل كافة ما يتم الإلتزام بتطبيقه من إجراءات التحقيق و المحاكمة عن الواقع الجنائي المرتكبة في مجال الانتخابات وذلك منذ لحظة القيد بقوائم الناخبين و التي يقابلها لحظة القيد بكشوف المرشحين وحتى لحظة التنفيذ الكامل للعقوبات الجزائية الموقعة بواسطة الأحكام القضائية عن هذه الجرائم ومن هنا فقد قيل بأن القواعد الإجرائية الجزائية بصفة عامة ولذلك القواعد الخاصة بالجرائم الانتخابية بصفة خاصة أهميتها وخطورتها التي لا تقل عن أهمية وخطورة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية، وذلك بسبب تعلقها المباشر بحقوق وحرمات المواطنين وضمان عدم المساس على خلاف القانون بأوضاعها القانونية ومرانكزهم الإجتماعية المتمتعين بها.

(1) Cass. crime 23 mai 1977, BULL.P. 449 n° 182
Cass. Crime 17 octobre 1972.BULL. P 755.n° 289

بل أنه من الجدير بالذكر أن تلك القواعد الإجرائية جديرة ببذل العناية والإهتمام الكبيرين من جانب المشرع الجزائري عامة و الانتخابي خاصة لما قد ينجم عن تجاهل تطبيقها أو إعمالها على غير الوجه القانوني لها من تقرير البطلان لكافة أوجه التعسف والإنحراف الصادر بين عن السلطة المختصة .

كما و تتضح جلية الطبيعة الخاصة و المتعلقة للمسؤولية الجزائرية عن الجرائم الانتخابية من خلال نقاط أساسية ثلاثة أولها خاصة بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في الجرائم الانتخابية ، و ثانيتها متعلقة بتقادم الدعوى الجزائرية عن تلك الجرائم ، و أن نقلي الضوء من ناحية ثلاثة و أخيرة على أهم الآثار الجزائرية و غير الجزائرية المترتبة على توقيع العقوبات الجزائرية المقررة للجرائم الانتخابية و هو ما سنتناوله تباعا و بالتفصيل فيما يلي :

أولا : تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية :

إن المنازعات و الدعاوى الخاصة بالإنتخابات تثير الإهتمام من جانب فروع قانونية ثلاثة و الإختصاص بنظرها فيما بين أربعة أنواع من جهات القضاء ، و ذلك أنه يمكن التفرقة فيما بين الدعوى الخاصة بسلامة و صحة العملية الانتخابية و التي يتم إحالتها أمام كل من القضاء الدستوري و الإداري ، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات المتصلة بالإنتخابية المتعلقة بحالة الأشخاص أمام القضاء المدني ، و أخيرا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات لما قد يتم إرتكابه من جرائم انتخابية و التي تجد مقرها الطبيعي بين يدي القاضي الجزائري بصورة منفردة و مطلقة .

يتعين قبل الشروع في بيان القواعد المحددة لكل من جهتي التحقيق و الإتهام من جانب و المحاكمة القضائية من جانب آخر، بشأن ما يتم إرتكابه من جرائم انتخابية و تحديد المسؤولية الجزائرية لمرتكبيها يتبع الإشارة إلى أن موضوع الحديث هنا لن يتناول سوى ما يمكن وصفه بالشق الجزائري دون الإداري أو المدني للمسؤولية عن المخالفات و الجرائم الانتخابية .

و لم يتناول قانون الانتخاب الجزائري في أحکامه الجزائرية قواعد إجرائية خاصة في المتابعة و التحقيق و المحاكمة في الجرائم الانتخابية مما يتبع الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية .

تحتخص النيابة العامة بإجراءات المتابعة والإتهام في الجرائم الإنتخابية وذلك دون الإخلال بحق المضرورين منها في الإدعاء بالحق المدني ومتابعة المتهمين بالغش الإنتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لحق بهم من أضرار بسبب تلك الجرائم الإنتخابية وذلك تطبيقاً لما ورد في نص المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فيقوم رجال الشرطة القضائية بإدارة من وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام بجميع أعمال البحث والتحري من جمع للأدلة و سماع للشهود وإجراء للمعاينات و الخبرات وإلقاء القبض والتفتيش وإستجواب المشتبه في إرتكابهم لجرائم إنتخابية على أن تقوم النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية بعد ذلك إما بـ:

- توجيه الإتهام إلى الشخص المشتبه فيه محل المتابعة الجزائية و إحالته أمام المحكمة وفق لإجراءات الإستدعاء المباشر المنصوص عليها في المواد 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية .

- إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الإنتخابية .
- و إما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جنائية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل تطبيقاً لنص المواد 66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية

و ترتيباً على ذلك فإن كافة الإجراءات التي تقوم جهة مغايرة للجهات السالفة الذكر (ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية ، السيد وكيل الجمهورية، السيد قاضي التحقيق ، جميع رجال القضاء) لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجنائي في الجرائم الإنتخابية حتى ولو أسفرت عن إرتكاب إحدى هذه الجرائم كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الإبتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها إذ تعد جميعها من قبيل أعمال "سلطة جمع الأدلة" وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الإنتخابية .

كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الإنتخابية تختلف بإختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة ، فالمشرع الإنتخابي الجزائري أعطى تكيفات قانونية مختلفة للجرائم الإنتخابية من مخالفات و جنح و جنaiات ، فمتي كانت الجريمة الإنتخابية تمثل مخالفة أو جنحة إختصت بالفصل فيها بالفصل فيها محكمة الجنح ، أما إذا كانت تمثل جنائية فإن الإختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنائيات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الإنتخابية :

من الثابت نظريا والمطبق علميا أن التقادم المقرر جزائيا سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى العمومية أو الإستمرار في نظرها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها على الجناة الذين ثبت إدانتهم بإرتكابهم جرائم إنما هو أحد الضمانات الأساسية التي اعترف بها المشرع الجزائري للمتهمين من ناحية ولمن ثبت إدانتهم ومعاقبتهما جزائيا من ناحية أخرى، وذلك بالإسناد إلى الأسباب المصلحية العامة العديدة والمتعددة التي إقتضت إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجزائري أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه (1) .

وما يهمنا في معرض بحث قاعدة التقادم الإجرائية هو بيان مضمون تلك القاعدة في إطار القانون الجزائري العام وسواء تعلقت بالدعوى أم بالعقوبة الصادرة فيها من ناحية، وخصوصية هذه القاعدة في مجال الجرائم الإنتخابية من ناحية أخرى .

الملحوظ على قانون الإنتخابات الجزائري 01/04 المعدل والتمم لقانون 07/97 أنه لم يخصص مدة تقادم خاصة للجرائم الإنتخابية وحتى المحكمة العليا لم تتطرق في إجتهاوداتها القضائية إلى هذه النقطة مما تعين علينا الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق المواد 7، 8، 9 التي تنص على ما يلي :

(1) STEFANI GASTON- LEVASSEUR GOERGES et BOULOC BERNARD, Procédure pénale 17^e ed, 2000,n° 202. P16 et SS.

- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنایات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا تسري مدة القاسم إلا من تاريخ آخر إجراء.
 - كما تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وستين كاملاً على التوالي من إقتراف الجريمة.
 - كما تقادم العقوبة بناء على أحكام المواد 612 و 617
 - في الجنایات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.
 - في الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة من التاريخ أصبح فيه القرار أو الحكم النهائي.
 - في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا.
- على العكس ما أغفل عليه المشرع الانتخابي الجزائري في عدم تخصيص مدة تقادم عن الجرائم الانتخابية رغم الخصوصية التي تتمتع بها، والخطورة التي تمثلها فإن المشرع الفرنسي والمصري قد تطرقا إلى هذه النقطة من خلال التشريعات المنظمة للعمليات الانتخابية فنجد المشرع الفرنسي ينص في المادة 114 من قانون الانتخابات على تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة (6) أشهر يبدأ اعتبارا من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.
- كما نصت المادة 50 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلقة بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة (6) أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الإستفادة.

ثالثا : الأثار المترتبة على توقيع العقوبة المقررة للجرائم الانتخابية :

- تصدر العقوبة الجزائية المحددة - شرعا - للجريمة ، بواسطة القاضي المختص على إحدى صور ثلاثة أولاها كعقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات أو الأثار الجزائية المرتبطة بها أي العقوبة الأصلية فحسب، وثانيتها ان تصدر هذه العقوبة منطوية على

عقوبة تبعية مقترنة بها – على سبيل الإلزام – ودون حاجة إلى النطق بها بواسطة القاضي المختص بتوقيع تلك العقوبة الأصلية، وثالثها صدور العقوبة الأصلية عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها – بالضرورة – لإمكان ترتيبها في مواجهة المحكوم عليه.

ومن هنا فإن ثمة آثار عقابية أخرى يمكن ترتيبها بصورة مرتبطة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية بواسطة القاضي المختص إما في شكل عقوبة تبعية ثانوية وإما في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أم جوازية .

- هذا ولقد ضم قانون الانتخابات الجزائري من العقوبات الجزائية الأصلية والبعيدة والتكميلية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات على النحو التالي :

* العقوبات الأصلية :

- السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات في المادة 205 – 206 من قانون
الانتخابات 07/97.

- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في المادة 2/205 من قانون
الانتخابات 07/97.

- الحبس من 05 أيام إلى 3 سنوات في باقي المواد المتعلقة بالجناح الانتخابية .
- الغرامة المالية من 150 دج إلى 50.000 دج في جناح آخر من الجناح الانتخابية
البسيطة المتعلقة بالقيد و الشطب في الجداول الانتخابية .

* العقوبات التبعية : من بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات في مادته السادسة ، تضمن قانون الانتخاب الجزائري عقوبة الحرمان من الانتخاب والترشح وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية في المواد 203 و 215 من القانون 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات .

* العقوبات التكميلية : كما أقر المشرع الانتخابي بإمكانية توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 2/14 من قانون العقوبات من خلال نص المادة 203 مكرر من قانون 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات .

المبحث الثاني :

علاقة القاضي الجزائري بقاضى الانتخاب فى الجرائم الانتخابية :

يختص كل من القاضي الدستوري والقاضي الإداري أو كما اصطلح عليه قاضي الإنتخاب في الجزائر بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية و يكون له أن ي قضي بصحه أو تعديل أو إلغاء نتيجة الإقتراع ، أما القاضي الجزائري فيختص بتوقيع الجزاء المقرر من قبل مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليها في قانون الإنتخاب .

وهكذا يكون لكل من القاضي الجزائري و قاضي الإنتخاب دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث أثناء العملية الانتخابية، بما يتضمن لكل منها نوعا من الإستقلال عن الآخر، ومع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معا للغش الانتخابي .

وعليه فيمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فيما يلي كل من مظاهر الإستقلال والتعاون التي تحدد دور كل من القاضي الجزائري و قاضي الإنتخاب، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول :

مظاهر إستقلال كل من قاضي الجزائري و قاضي الانتخاب :

تنص المادة 218 من القانون 07/97 المعدل والمتمم والمتعلق بالانتخابات "لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون، إبطال عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشرة على نتائج الانتخاب".

بيّنت المادة 218 إستقلالية كل من القاضي الجزائري و قاضي الإنتخاب في القيام في دوره في مواجهة الغش الانتخابي بحيث لا يلتزم أحدهما قبل الآخر و ذلك في الفرضين التاليين :

- الفرض الأول : صدور حكم جزائي بالإدانة في جريمة إنتخابية لمواجهة غش في العملية الانتخابية لا يلزم قاضي الإنتخاب بإلغاء نتيجة الإنتخاب في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : صدور الحكم الجزائري بالإدانة بعد إنتهاء عملية الإقتراع .

والأمر هنا يتعلق بالمواعيد المحددة لتقديم طلب الطعن بالغش الانتخابي على نحو يجعل تقرير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الإنتخاب لا أهمية له، وبالتالي فإنه إذا صدر الحكم الجزائري بالإدانة بناء على وجود غش فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات والمواعيد الالازمة لتقديمه حتى ولو أنس طعنه بناء على غش أثر بالفعل في تغيير نتيجة الإنتخاب، وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الإنتخاب في هذه الحالة إذا يتعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش إنتخابي، وبالتالي لا يتطرق القاضي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه من أفعال غش صاحبت العملية الإنتخابية .

الحالة الثانية : صدور الحكم الجزائري بالإدانة قبل إنتهاء عملية الإقتراع :

- ويختلف هنا الأمر عن الحالة السابقة حيث يصدر الحكم الجزائري قبل أن يبدي قاضي الإنتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات والمواعيد المحددة قانونا فهنا يتمتع قاضي الإنتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى أثرها في تغيير نتيجة الإنتخاب، وبالتالي فيكون له أن يحكم – رغم الإدانة الجزائية – بصحة الإنتخاب إذا وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الإنتخاب.

وبناء على ما سبق فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإقصار أثر حكم القاضي الجزائري على تحديد المسئولية الجزائية لمن صدرت منه أفعال غش إنتخابي ، وبالتالي فلا يقيد هذا الحكم السلطة التقديرية لقاضي الإنتخاب في إعلان صحة العملية الإنتخابية حيث أنه يأخذ في اعتباره مجموعة ما أحاط تلك العملية من ظروف (1) و يخضعها لتقريره بعض النظر بما يكون قد أثبته الحكم الجزائري من وجود غش إنتخابي .

(1) C.E ,26 Oct. , 1973, élections municipales de Villeneuve, Rec., P.59

و مع ذلك يكون لقاضي الإنتخاب أن يقضي بإلغاء الإنتخاب في ظل وجود الإدانة الجزائية فيما يلي (1):

1- إذا كان الغش مؤثراً أي يمكنه تعديل نتيجة الإنتخاب ، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء أحد الإنتخابات البلدية نظراً لعدم استخدام أغلب الناخبين الساتر أثناء عملية التصويت و ضاللة الفارق في الأصوات بين المرشحين (2) .

و على العكس مما سبق فلا يقضي قاضي الإنتخاب بإلغاء الإنتخاب إذا لم يكن للغش دوره المؤثر في العملية الانتخابية أو كان تأثيره غير كافي لتعديل النتائج ، و ذلك كما في حالة لصق أوراق الدعاية في غير الأماكن المحددة لها ، إذا لا يكون للغش في هذه الحالة أي تأثير على العملية الانتخابية، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن عدم استخدام إثنين من الناخبين الساتر أثناء التصويت لا يكفي في حد ذاته لإلغاء الإنتخاب (3) في ظل الفارق الكبير في الأصوات بين المرشح الذي تم انتخابه وما يليه من المرشحين الآخرين حيث لا يمكن أن يكون لهذا دوره في تغيير نتيجة الإنتخاب .

2- استحالة خضوع الغش الانتخابي للرقابة القضائية :

يعلن قاضي الإنتخاب إلغاء الإنتخاب إذا ثبت لديه استحالة فرض رقبته على أفعال الغش التي صاحبت العملية الانتخابية، و لهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء إنتخاب أحد المجالس البلدية بالنظر لوجود فرق بين المترشحين يتمثل في صوت واحد في ظل وجود بطاقة متنازع عليها غير محددة البيان مما يكون له أثره على نتيجة الإنتخاب على نحو يستحيل معه فرض الرقابة القضائية (4)

(1) André et Francine DEMICHEL, Droit électoral, of cit.P350 et suiv.

(2) C.E, 12 Déc. 1956, élections municipales de Calenzana, Rec., P.668.

(3) C.E 14 Mars 1956 élections municipales de Corbeil- Cerf .Rec, p.116

الفرض الثاني : إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب لوجود غش إنتخابي لا يلزم القاضي الجزائري إدانة من إقراره:

لا يلزم قاضي الانتخاب بشأن آثار أفعال غش معينة على نتيجة انتخاب ما القاضي الجزائري عند نظره هذه الأفعال للعقاب عليها إذ يستقل القاضي الجزائري في تحقيقه وتقسيمه وتقديره لمدى شرعية النصوص المثارة أمامه وينتهي وبالتالي إلى ما إذا كانت تلك الأفعال تكون جريمة إنتخابية يلزم معاقبة مرتكبها، أم أنها مجرد وقائع غش لم تكمل لها الأركان الازمة المتطلبة قانونا لتوجيه العقاب عليها فقد يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء وإنتخاب مالقيمة بعض الناخبين بالتصويت دون إستعمال الساتر الخاص بذلك في قاعة التصويت، ومع ذلك فلا يشكل مثل هذا التصرف جريمة إنتخابية تستحق جزءا عقابيا .

المطلب الثاني :

مظاهر التعاون بين القاضي الجزائري و قاضي الانتخاب :

تناول مظاهر التعاون بين القاضي الجزائري وقاضي الانتخاب من خلال التشريع الفرنسي حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة رغم أهميتها البالغة ذلك من خلال ذلك الفرضين التاليين :

الفرض الأول: إذا ثبت القاضي الإداري في قراره النهائي وجود غش إنتخابي فإنه يلتزم طبقا للمادة 117 من قانون الانتخاب بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة كي تتخذ إجراءاتها في متابعة مرتكب أفعال الغش وتقديمه إلى المحكمة الجزائية، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة 117 إذا لم يثبت الحكم وجود غش إنتخابي، ومن ناحية أخرى فإن هذه المادة بهذا المعنى غير قابلة لتطبيق من قبل المجلس الدستوري المختص أصلا بالإشراف على سلامة إجراءات الإنتخابات البرلمانية وإنتخاب رئيس الجمهورية وفحص ما يقدم له من طعون وإعلان النتائج.

الفرض الثاني : يتعلق بسلطة قاضي الانتخاب في إتخاذ بعض التدابير التي لها طبيعة
الجزاء وذلك كان يصدر قراراً يعهد به لقضاة بمراقبة إنتخابات ثم إلغاؤها من قبل

الخاتمة:

أصبحت الديمقراطية إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة حتى أصبح تقدم الدول وتحضرها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمدى حرصها على مبادئ الديمقراطية في بناء مجتمعها. الأكثر من ذلك أصبحت الديمقراطية سلحاً تستخدمه الدول التي تتمتع بها قبل الدول التي تفتقدها من أجل إستمالة الرأي العام العالمي لجانبها وكسب تعاطفه لقضيتها. وما لا شك فيه أن اختيار الشعب لممثليه الذين يقومون على مصالحة بواسطة النظم الانتخابية المختلفة، والتي تضمن لأفراد هذا الشعب التعبير الحقيقي عن إرادتهم بمثابة إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية، وبالتالي فإن أي مساس بصحّة أو سلامّة العملية الانتخابية على نحو يؤدي إلى إهار الإرادة الحقيقية للناخبين يمثل إخلالاً جسماً بالديمقراطية.

ومع ذلك لم تسلم العديد من الدول من ظاهرة الغش الانتخابي، ولكن الكثير منها إستطاعت أن تواجه تلك الظاهرة الخطيرة، وأصبحت الآن في مصاف الدول الديمقراطية التي تتمتع بإحترام المجتمع الدولي. ولم يكن القضاء على تلك الظاهرة ولادة اللحظة، بل يستغرق فترات زمنية متعاقبة تخللتها تطورات أساسية لحقت بالأفراد والنظام السياسي ومست جوانب الحياة المختلفة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وبالنظر لتحقيق أغلب الجرائم الانتخابية بناء على غشٍّ انتخابي، فإن توفير السبل المختلفة لمواجهة هذا الغش يعد مطلباً أساسياً لمنع إرتكاب تلك الجرائم.

وكما أن لظاهرة الغش الانتخابي مسبباتها التي قد تتعلق بكل من الجانب التشريعي أو السياسي أو الاجتماعي فإن مواجهتها تجب أن تتصل مباشرة بمعالجة تلك المسببات على نحو يكفل لها القضاء على تلك الظاهرة أو حتى التخفيف من حدتها، كما يتبع أن يكون للمشرع الانتخابي الجزائري دوره الهام في محاولة مواجهة ظاهرة الغش الانتخابي أو التخفيف من حدتها إذ ينبغي عليه سد الثغرات التي يستغلها البعض بقصد المساس بصحّة العملية الانتخابية ولعل من خلال بحثنا المتواضع هذا نكون قد سلطنا الضوء ولو بصورة وجيزة على بعض هذه الثغرات التي يجب تداركها وسدتها في أقرب فرصة سانحة.

ورغم ذلك فلا يكفي التدخل التشريعي وحده لمواجهة ظاهرة الغش الإنتخابي فالمطلوب أيضاً أن يتلازم هذا النوع من التدخل مع تطوير المفاهيم السياسية المختلفة لكل من رجل السياسة والمواطن بصفتهما قطباً العملية الإنتخابية فالسياسي الذي ينتمي إلى حزب الأغلبية عليه أن يعلم أن هذا الإنتماء لا يمنحه إلا ما يتفق مع مصلحة حزبه والمصلحة العامة للبلاد في إطار من المشروعية وإحترام حقوق الآخرين. والمواطن يقتضي وعيه السياسي أن يتفهم طبيعة دوره وأثره في بناء المجتمع.

قائمة المراجع

1) الكتب باللغة العربية :

- 1- الدكتور أمين مصطفى محمد : الجرائم الإنتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الإنتخابي – دراسة في القانون الفرنسي و المصري – "دار النشر" – طبعة 2000
- 2- الدكتور : إبراهيم عبد العزيز شحادة : الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري – دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني الدار الجامعية .
- 3- الدكتور : سليماني محمد الطماوي – النظم السياسية و القانون الدستوري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي طبعة 1988.
- 4- الدكتور : مصطفى محمود عفيفي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة – دراسة مقارنة في النظمين الإنتخابيين المصري و الفرنسي – دار النهضة العربية طبعة 2002.
- 5- الدكتور : سعيد بوشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية – الجزء الأول – الطبعة الثانية 1991.
- 6- الدكتور : أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائري العام – دار هومة طبعة 2003
- 7- الدكتور : أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال – الجزء الأول – دار هومة – طبعة 2002.
- 8- مذكرة تخرج الطالب القاضي – معاذب أحمد خير الدين – الدفعي الحادية عشر – الإطار القانوني و الضمانات القضائية لسير العملية الانتخابية .

2) الكتب باللغة الفرنسية :

- 1- Charles Debbash : « contentieux administratif » - 7eme édition DALLOZ 1999 .
- 2- « les constitutions de la France » -DALLOZ 3eme édition 1996.

3) النصوص القانونية :

- الدستور الجزائري لسنة 1996
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

4) القوانين الانتخابية :

- القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة عدد 32) المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/91 الصادر في 02/04/1991 و بالقانون رقم 17/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 (الجريدة الرسمية عدد 48 و كذلك بالأمر 95 21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 (الجريدة الرسمية عدد 39)).
- الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية عدد 12)
- القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1424 الموافق 07 فبراير 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 07/79 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

5) المذكرات الوزارية :

- المذكرة رقم 02/95 المؤرخة في 12 ماي 1995 المتعلقة بالجرائم الانتخابية /من طرف رئيس الشؤون الجزائية مصلحة الشؤون الجنوائية و العفو.
- وزارة العدل

(إن إصلاح نظام الانتخاب هو الحجر الأساسي في بناء
إصلاح النظام الديمقراطي . إنه إصلاح الإصلاحات)

الأستاذ / بارتلمي

الخطبة

مقدمة:

الفصل الأول : تصنیف الجرائم الإنتخابية

المبحث الأول : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الإنتخابية

المطلب الأول : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالقيد بالجداول الإنتخابية

المطلب الثاني : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالحملة الإنتخابية.

المبحث الثاني : الجرائم الإنتخابية المصاحبة لسير العمليات الإنتخابية.

المطلب الأول : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع

المطلب الثاني: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالإخلال بإنتظام عملية التصويت والمساس

بنزاهتها ونتائجها.

الفصل الثاني : قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية وعلاقة القاضي الجزائري بقاضي الانتخاب.

المبحث الأول : قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية .

المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

المبحث الثاني : علاقه القاضي الجزائري بقاضي الانتخاب في الجرائم الانتخابية.

المطلب الأول : مظاهر استقلال كل من القاضي الجزائري وقاضي الانتخاب.

المطلب الثاني : مظاهر التعاون بين القاضي الجزائري وقاضي الانتخاب.

الخاتمة